النظام الإجتماعي في الاسلام -ملخص للمحاضرات

تعريف المجتمع	**لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ** ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة و ضده التفريق و الإفراد ، و أحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه **اللفظة " : تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا و هاهنا)** ، وهو تعبير يلحظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.
	المجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين ، تجمعهم روابط اجتماعية و مصالح مشتركة ، تصحبها أنظمة تضبط.-السلوك و سلطة ترعاها -
تعريف المجتمع الإسلامي	خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون ، تجمعهم رابطة الإسلام ، و تدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية و أحكام ، و يرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.
تعريف الجماعة	هي طائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر ، كالقرابة أو الجنس ، فهي **بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع** ، في حين **أن مفهوم الأمة أوسع و أشمل** ، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.
تعريف الأمة	بقولهم (**كل جماعة يجمعهم أمر ما ، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس و اللون أو اختياراً كالمعتقد والأرض**
	يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه . لأنه يجعل العوامل و الأسباب الدنيوية كاللغة و الأرض و الجنس من مقومات الأمة ، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً ، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض ، و إما لضيقها كالقرابة.
نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية	أنها - جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار - يشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**- و قوله تعالى :**وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَاْ رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ :**
تميز المجتمع الإسلامي عن غيره	**أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال و كان تميزه من جهتين : أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها و الشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى** ، هذا ما **ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي** الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة **أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات ، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس ، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه** ،
الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي	بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي: **-1-الإنسان-2- الروابط الاجتماعية -3- الضبط الاجتماعي -4- الأرض**
الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين	متباينتين في الظاهر ، لكنهما متكاملتان **وهما النزعة الفردية** وهي التي **تجعله يحب الخير لنفسه و يدفع الشر عنها** ، و يحرص على تحقيق ذاته **و النزعة الاجتماعية** وهي التي **تدفعه إلى صف الجماعة و حضن المجتمع**

يسمي علماء الاجتماع هذا بالضبط الاجتماعي	يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد ، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات و الأحاسيس والتصورات ، تختلف عما يفكر فيه الفرد و يحس به أو يريده لنفسه ، و ربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية ، و كأن هذا يعني وجود شخصية جماعية -تفرض نفسها على الأفراد -و **يعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، و مراعاة حقوقهم و انتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك**
نظرية العقد الاجتماعي	اتضحت معالمها على **يد العالم الشهير = روسو** =هي فكرة مادية- تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح و التعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه ، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع (العدوان و التسلط)
أبرز سمات المجتمع الإسلامي	**1-ملتزم بالشرع-2 جاد-3متسامح-4. آمن-5 .متناصح -6 تسوده المساواة -7 .متراحم -8مطيع لأولي الأمر.**
أبرز مظهرين يتضح خلالهما جدية المجتمع.	**1-العلم النافع** **2-والسعي إلى العمل الصالح ،**
المجتمع الإسلامي	يرحب العلم و يهيئ المناخ المناسب له ، لأنه **الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي** -1- **توجيه التفكير-2- إصلاح العمل -3- و إيجاد الوازع النفسي**
العلم النافع	هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى و يجلب النفع لعباده **يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان** ، ولا يتصور انفصالهما ، إذ لا يكون العمل صالحاً ما لم يبن على علم نافع ، ولهذا قدَّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى :**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلا اللّهُ وَاسْتَغْفِرْ** لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكد في قوله سبحانه :**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ**
التسامح في اللغة	**مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية** ، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان ، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل ، مثل : عافاك الله ، و أصل السماحة : السهولة في المخالطة و المعاشرة ، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة
ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان و بين الكفر و الخوف	وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ
تحققت صفة أمن المجتمع الإسلامي بعدة طرق	أولها : **عن طريق سلامة منهج الفرد** ثانيهما : **عن طريق المجتمع** ثالثها : **عن طريق العقوبات**

أول أسرة في تاريخ البشرية	هي أسرة آدم عليه السلام
تبرز أهمية الأسرة و مكانتها خلال ما يأتي	1-**تحقيق النمو الجسدي و العاطفي** ، وذلك بإشباع النزعات الفطرية و الميول الغريزية و تلبية المطالب النفسية والروحية و الجسدية باعتدال و وسطية . 2-**تحقيق السكن النفسي و الطمأنينة** قال تعالى : **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** 4-**الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين و تربيتهم و تحقيق عاطفة الأبوة و البنوّة و حفظ الأنساب.** 4-**تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليّات و إبراز الطاقات ،** -5- تعد **الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع** فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر
معنى الخطبة	**الخطبة لغة بكسر الخاء** ، مصدر خَطَب فلان فلانة خِطباً و **خِطبة : إذا طلبها للزواج و خطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم.** .و اختطب القوم فلاناً ، أي : دعوه إلى تزوج امرأة منهم(وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخِطبة شرعاً ، إلا أنها متقاربة ، فقال في مغنى المحتاج : الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (ومن الباحثين المعاصرين من عرّفها بأنها :طلب الرجل و إظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية
مشروعية الخطبة	ثبتت مشروعيتها بررالقرآن و السنة و الإجماع و العرف ، فمن القرآن : قوله تعالى :**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسآءِ }** ومن السنة : قوله ":**إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "و الإجماع منعقد على جوازها** ، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها .وليس لها مدة محددة في الشررع و إن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.
أهداف الخطبة	**تتحقق بالخطبة الأمور التالية:** 1-**التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة** ، وذلك عندما يطلبها من وليها. 2-**وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة** على تزويجه من عدم ذلك. 3- **تبين الخاطب عن طريق الخطبة** في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره. 4-إن **المدة التي بين الخطبة و بين العقد** ، تمثل مرحلة تروي و تبصر للطررفين 5-إن **نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية** ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة
الدين	أول معايير لاختيار الزوج أو الزوجة

استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة	1-**أن تكون بكراً** ، لقوله عليه الصلاة و السلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً " : **فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**" 2-**أن تكون ولود اً** ، لما روى أنس رضي الله عنه قال :كان رسول الله يقول " :**تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**" 3-**أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها** ، قال تعالى : **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** 4-**أن تكون ذات عقل** ، غير عجولة ولا متهورة ،
المرأة التي يحل خطبتها أى المحرمات من النساء نوعان	**النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة** : وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال ، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال ، وعلى مدى الدهر. **النوع الثاني : المحرمات حرمة مؤقتة , وهن الأصناف التالية:** **(أ) المحرمات بسبب الجمع ,** **(ب)زوجة الغير , و معتدة الغير** **(ج)المطلقة البائن بينونة كبرى** **(د)المحرمات لاختلاف الدين** **(ه)المحرَّمة بسبب الإحرام** **(و)الزانية** **(ز)المرأة المخطوبة للغير إن أجيب**
المحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف	**أ -محرمات بالنسب. ب - محرمات بالمصاهرة.** **ج - محرمات بالرضاع.**
أولا- المحرمات بالنسب	**وهن سبع** ، وقد نصَّ الله تعالى عليهن **بقوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالاَتُكُمْ وَ بَنَاتُ الأَخِ وَ بَنَاتُ الأُخْتِ** وهن **1-الأمهات 2- البنات3- الأخوات 4-العمات- 5- الخالات-6- بنات الأخ** **7-بنات الأخت**
ثانيا: المحرمات بالمصاهرة	**وهن أربع:** **1-أمهات النساء** ، فمن عقد على امرأة ، حُرم عليه جميع أمهاتها من النسب و الرضاع و إن علون و الدليل قوله تعالى و**أُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ** **2-الربائب** ، وهن بنات النساء ، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأمها ، و بنت بنتها بمنزلة بنتها و إن نزلت ، و إن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلَّت له ابنتها ، و دليل ذلك قوله تعالى في آية **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُو ا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** 3-**حلائل الأبناء** ، وهن زوجات أبنائه و أبناء أبنائه و إن سفلوا ، سواء كان ابنه من نسب

	أو رضاع ، لقوله تعالى :وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ، وهؤلاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهن ، لعموم الآية. 4-**زوجات الأب القريب و البعيد** ، من قبل الأب أو الأم من نسب أو رضاع و الدليل على تحريمهن قوله تعالى :وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ- و يحرمن هؤلاء على الابن ، بمجرد عقد أبيه عليهن و العلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم ، تكريماً و تعظيم
ثالثا :المحرمات بالرضاع	**وهنَّ كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع،** لقوله تعالى : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ- فنص على الأم و الأخت --يشترط في التحريم بالرضاع: **1-أن يكون الرضاع في الحولين.** **2-أن يكون خمس رضعات) (ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.**
المحرمات بسبب الجمع , وهو ضربان:	**الأول :جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين** ، وهو **ثابت في ثلاث**: **1-الجمع بين الأختين** ، لقوله تعالى :وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاْخْتَيْنِ ، و سواء كانتا من أبوين أو من أحدهما من نسب أو رضاع. 2-**الجمع بين المرأة و عمتها.** -3- **الجمع بين المرأة و خالتها** و الدليل - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول **الله**" **(.لا يجمع بين المرأة و عمتها ، ولا بين المرأة و خالتها** "وقد نبه على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر " :إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)2 (" والضابط لهذا النوع :أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً ، يحِلَّ له التزوج بالأخرى. **الثاني : تحريم الجمع لكثرة العدد** ، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء لقوله تعالى : فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ
زوجة الغير و, معتدة الغير	لقوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - **المراد بالمحصنات هنا** ، المتزوجات ، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها
المطلقة البائن بينونة كبرى	إنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، لقوله تعالى :فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه
المحرمات لاختلاف الدين	لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية ، لقوله تعالى : وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى : وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُو ا -
المحرَّمة بسبب الإحرام	لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم ، لقوله عليه الصلاة و السلام " **لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**"
الزانية	إنه يحرم نكاحها حتى تتوب ، لقوله تعالى : الزَّا ني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

المرأة المخطوبة للغير إن أجيب	فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي - قال **" : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له"**
أحكام الخطبة	**أولا : النظر إلى المخطوبة:** **شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك ، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة** ، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله : (أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال " : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا) 2-قول النبي للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة" :أنظرت إليها؟ "قال :لا، قال" **:انظر إليها ، فإنه (.أحرى أن يؤدم بينكما "** قوله **": أحرى أن يؤدم بينكما "** أي يجمع بينكما بالحب و الموافقة. 3 -روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله" : **إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ،** فليفعل"فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها. **ثانيا : المخالفات الشرعية في الخطبة**
يشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي	1-أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها. 2-أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها. 3- ألاَّ يقصد من النظر الشهوة و التلذذ. 4-أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه
النكاح في اللغة	الضم و التداخل يقال : تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض ، و يطلق ويراد به عقد الزواج ،يقال ، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ، و يراد به أيضاً الوطء.
النكاح شرعا	عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته
حكم النكاح	يختلف حكمه باختلاف حال الشخص ، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتريره **الأحكام التكليفية الخمسة ،وهي الوجوب و الندب و التحريم و الكراهة و الإباحة-** فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه ، و يندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه ، و يحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، و يكره لمن لم يحتج إليه و يخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام .بحقوق الزوجة ، فيقع في ظلمها إن تزوج و يباح فيما عدا ذلك
الترغيب في النكاح	**وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم و السنة النبوية ، ترغب في النكاح و تحثّ عليه ، منها ما يلي:** 1-قوله تعالى **:فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** 2-قوله عليه الصلاة و السلام " : **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغرض للبصرر، و أحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء** 3-قوله عليه الصلاة و**السلام- تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**

أركان النكاح	ركن الشيء لغة : جانبه **الأقوى** - **وفي الاصطلاح** : ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، كالقيام و الركوع و السجود للصلاة
أركان الزواج ثلاثة	**الأول :الزوجان- الثاني :الإيجاب- الثالث :القبول**
الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	ينعقد النكاح بلفظ)الإنكاح والتزويج(بصيغة الماضي للدلالة على العزم- **وهما اللفظان الصريحان في النكاح** ، لأن نص الكتاب ورد بهما ، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم ، فوجب الوقوف معهما تعبداً و احتياطاً
شروط صحة الإيجاب والقبول	**يشترط لصحة الإيجاب و القبول ستة شروط:** - 1-**أهلية تصرف العاقدين** ، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد **، وذلك بالتمييز** ؛ -2-**اتحاد مجلس الإيجاب والقبول** ، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً. **3-توافق القبول مع الإيجاب** ، يتحقق التوافق بتطابق القبول و الإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر ؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد **مثل :قول ولي المرأة :زوجتك خديجة ، فيقول الزوج :قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح ، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه ، فلم يصح. وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل : زوجتك ابنتي على خمسين ، فقال الزوج : قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن ، كأن يقول : قبلت الزواج بستين فيصح العقد.** 4-**سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه** ، و فهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه .ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين. **5-أن تكون الصيغة منجزة** ، بمعنى دالة على تحقيق الزواج و ترتب الآثار عليه في الحال من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط. أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأ لثبوت حكم العقد و ترتب آثاره ، كأن يقول الولي : أزوجك ابنتي بعد غد أو بعد سنة ، فيقول الزوج : قبلت. **وهذا لا يصح** ، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال. و أما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب : إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي ، فيقول الخاطب: قبلت و الزواج لا ينعقد بهذه الصيغة ، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث **6- أن تكون الصيغة مؤبدة** ، بمعنى غير مؤقتة بوقت ، فإن صحبها توقيت ،

	كان العقد باطلا ، عينت المدة أو لم تعين،كانت المدة قصيرة أو طويلة ، فلو قال **لها : تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا ، فقالت : قبلت ، فإن ذلك العقد لا يصح.**
شروط النكاح	**الهدف من هذه الشروط** : هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف و التصدع و التفرق والتفكك و تهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح ، **ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة**: **الأول : تعيين الزوجين**- يحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج أو تسميته أو وصفه بما يتميز به **الثاني : رضا كل من الزوجين بالآخر** ، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه **الثالث : الشهادة على عقد النكاح** **الرابع : موافقة الولي ، وهو أن يعقد للمرأة وليها ؛ كأبيها و أخيها ، فلو زوجت المرأة نفسها أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث ، وذلك لما يأتي:** **1-أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال :**وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ . **2-حديث أبي موسى الأشعري أن النبي قال {:لا نكاح إلا بولي} وهو لنفي الحقيقة الشرعية** ، أي : لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي
الحكمة من وجوب الإشهاد	1-**أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين** ، وهم الأولاد و المحارم 2-**أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض** ، و الإشهاد عليه ينفي التهم و يبعد الظنون إذا رؤي معها
الحكمة من اشتراط الولي	1-أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال ، لاختلاطه بالناس و معرفته بأحوالهم ، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة ، فتخطئ في اختيار الأصلح لها. 2-أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها ، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه. 3-أن فيه إكراماً للمرأة و إبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى تزويج نفسها
العضل في اللغة	يأتي بمعنى المنع و الحبس عن الشيء، **يقال** : عضل المرأة عن الزوج منعها و حبسها عنه
العضل اصطلاحاً	منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك و رغب كل واحد منهما في صاحبه -**فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:** 1- **قول النبي {فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** 2- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه ، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه

	لإزالة الظلم ، كما لو كان عليه دين و امتنع عن قضائه
الشروط في النكاح	المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد ، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله و الانتفاع به ، وهي غير شروط النكاح و تنقسم إلى قسمين- **القسم الأول :الشروط الصحيحة وهي نوعان** **النوع الأول : شروط يتضمنها العقد و إن لم تذكر في صلبه** ، لأن مشروعية العقد من أجلها ، فرلا حاجرة لرذكرها ، برل هي لازمة بمجرد العقد ، و ذكرها في العقد لا يؤثر ، كما أن إهمالها لا يسقطها **النوع الثاني : شروط نفع معينة ، يشترطها أحد الزوجين** ، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع **القسم الثاني : شروط فاسدة , وهي نوعان:** **النوع الأول : شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً** ، كأن يشترط ألا مهر لها ، أو لا نفقة لها ، فيفسد الشرط ويصح العقد ، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به **النوع الثاني : شروط فاسدة مفسدة للعقد** ، مثل : أن يشترط تزوجها مدة معينة
ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة	**الأول : نكاح المتعة: الثاني : نكاح التحليل الثالث : نكاح الشغار**
المتعة لغة	بضم الميم و كسرها : مشتقة من المتاع ، وهو ما يستمتع به
المتعة اصطلاحاً	أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق- **حكمه : باطل باتفاق علماء المسلمين**
أدلة تحريم نكاح المتعة الكتاب و السنة والإجماع	**الكتاب** فقوله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَا فِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ- **و المتمتع بها ليست زوجة.** **السنة** قول النبي{ يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، و إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. **الإجماع** فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه
الحكمة من تحريم نكاح المتعة	1- **أن المقصود الأسمى للرزواج هو السكن و تكوين الأسرة ،** 2- **أنه لو فتح باب الزواج المؤقت ، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية ،** لقلة كلفته و سهولة مؤونته. 3-**إكرام المرأة من أن تتخذ للذة و المتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي.**
نكاح التحليل	أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها ، لتحل لزوجها الأول- **حكمه : حرام- تحريم نكاح التحليل ، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم ، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :** **أحدهما**: جهالة مدته و **الثاني :** أن الوطء فيه من أجل التحليل ، وليس رغبةً في المرأة

الشغار لغة	الخلو من العِوَض ، يقال : مكان شاغر ، أي :خال و الجهة شاغرة ، أي : خالية و سمي بالشغار لخلوه من المهر.
الشغار اصطلاحا	أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى.- **حكمه** : **اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه ، فهو باطل** ، يجب التفريق فيه ، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه ،
مقاصد النكاح	**1- تحقيق الفطرة الإنسانية و إشباعها - كان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:** الأول : أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت و كيف شاءت الثاني : أن يكبتها ،كما هو الشأن في مذاهب التقشف و الحرمان كالرهبانية و نحوها الثالث : أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها و ضمن إطارها ، **2 - تحقيق السكن النفسي و الروحي** **3- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف** **4- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة** **5-غض البصر و حفظ الفرج** **6- المحافظة على النسل** **7- المحافظة على الأنساب** **8- العناية بتربية النشء** **9 - تحقيق الستر للمرأة و الرجل**
يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام	1- حقوق مشتركة بين الزوجين 2- حقوق منفردة للزوج 3- حقوق منفردة للزوجة
أولا :الحقوق المشتركة بين الزوجين	**1-حسن العشرة- و يقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين: أحدهما :أن الزوجة تعتبر أمانة عنده** ، فهو **مطالب بالحرص على هذه الأمانة** و بذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها. **ثانيهما :أن النساء خلقن من ضلع أعوج** ، و مقتضى ذلك **أن يكون للزوج من الحكمة و الكياسة و المرونة** و سرعة الصدر **ما يكبح به جماح الغضب** ، **2- حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر**: وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع **3- التعاون على طاعة الله عز وجل و التناصح في الخير و التذكير به** **4- حرمة المصاهرة** **5- ثبوت نسب الولد** **6-الإرث**

حقوق الزوج	هي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج- **فمن حقوق الزوج على زوجته** -1- الطاعة بالمعروف- 2- قرار الزوجة في بيت الزوجية 3- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله -4- القيام على أمر البيت
حقوق الزوجة	هي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة ، فهي للزوجة حقوق وعلى الزوج واجبات ،وهذه الحقوق **بعضها مادي و بعضها أدبي**.
الحقوق الزوجة المادية	1-المهر 2 النفقة
الحقوق الزوجة الغير مادية	1- الغيرة عليها 2- تعليمها أمور دينها 3 - المبيت عند الزوجة
يمكن إجمال مظاهر غيرة الزوج فيما يأتي	1- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت. 2- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب. 3- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له. 4 - أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب ، و يحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق و الحدائق وغيرها. 5-ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها. 6- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره.
حقوق الأبناء على الآباء	حقوقهم قبل أن يولدوا فهي 1- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما 2-حق الحياة للجنين أما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها 1- حقوق تتعلق باستقبال المولود أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر و الأنثى ، خلافاً لعادات الجاهلية. ب- استحباب الأذان في أذن المولود ، وذلك لما روي عن أبي رافع قال رأيت النبي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة ج - استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة و الدعاء له بالبركة ، لما روي عن أبي موسى الأشعري قال :ولد لي غلام فأتيت به النبي فسماه إبراهيم و حنكه بتمرة 2- حق اختيار الاسم الحسن 3- حق الختان 4- العقيقة عن المولود **والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، وهو أفضل من التصدق بثمنها** والحكمة منها: أ - أنها سنة والعمل بالسنة من أفضل القربات. ب- أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين و إظهار للفرح و السرور.

	ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب و الآفات. 5- حق النسب: و يتعلق به عدة حقوق: أ - حق الأب : لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه و حق الإرث و الإنفاق. ب - حق الأم : لأن من حقها صيانة الولد من الضياع و دفع التهمة عنها و ثبوت حق الرضاعة و الحضانة و الإرث ج- حق الولد : دفع التعيير عن نفسه و ثبوت حقوق النفقة و الرضاعة و السكن و الإرث و غير ذلك 6 - حق الرضاعة 7- حق الحضانة 8- حق النفقة 9-حق التربية: **أهم ما نراه في هذا المجال:** **أولا** : أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم و محبة الرسول **ثانياً :**وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم و التدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين ، **ثالثاً :**تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهمرا فري أقوالهمرا و أفعالهمرا و تصررفاتهما المختلفة ، **رابعاً :**التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور و التكامل المسبق بين الأبوين **خامساً :تجنب المحاذير الثلاثة** و هي: **أ- التدليل المفسد ، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد.** **ب- القسوة المفرطة ، وما يتعلق بها من تقريع الطفل على مشهد من الآخرين.** **ج- التفرقة في المعاملة** **سادسا :**أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة و التعاطف و المحبة و الحنان **سابعاً :**أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة 10 - حق الأبناء في الإرث: من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم و أمهاتهم-فالابن يرث بطريق التعصيب
حقوق الآباء على أبنائهم	1- الأمر بالإحسان إليهما -2- النهي عن نهرهما 3- التواضع لهما إلى حد التذلل 4- وجوب شكرهما 5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله 6- بر الوالدين ولو كانا كافرين 7- تجنب أسباب سبهما و شتمهما 8- بر الوالدين بعد وفاتهما

الطلاق في اللغة	حَلُّ الوِثاق، مُشتقُ من الإطلاق ، وهو: الإرسال و الترك ، يُقال: طَلِقُ اليد ، أي: كثير البذل والعطاء
الطّلاق في اصطلاح الفقهاء	هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء ، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية ، و إن كان المؤدى واحداً ، فمن ذلك : ما **عرفه الفقيه الحنبلي** ابن قدامة حيث قال" **:حَلُّ قيْدِ النِّكاح** ("و **قال القرطبي**" : **هو حَلُّ العِصمة المنعقدةِ بين الزوجين بألفاظ مخصوصة**)4، **و قال الحافظ ابن حجر** " :**حَلُّ عقد التزويج**"
حُكم الطَّلاق	الطلاق مما تعتريه **الأحكام التكليفية الخمسة** ، **وهي : التحريم و الإباحة و الإستحباب و الكراهة و الوجوب**- أ - **فيكون حرام** ، إذا كان الطلاق ، طلاق بدعة ، و ذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث ، دفعة واحدة أو في حيض أو يطلقها في طُهر جامعها فيه ، قال ابن **قدامة " : أجمع العلماء في جميع الأمصار، و كل الأعصار على تحريمه** ، ويُسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، و ترك أمر الله تعالى و رسوله. ب -**و يكون مباحاً** إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج. ج - **و يكون مستحبا** إذا كانت الزوجة سليطة اللسان ، مؤذية لزوجها أو لأهله أو خِيف عدم إقامة حدود الله بينهما. د - **و يكون مكروهاً** ، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة ، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق ، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين و الأولاد ، **وفي الحديث " : لا ضَرَرَ ولا ضِرَار** "و يذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين. ه - **و يكون واجباً** ، وذلك في طلاق المُولِي بعد التربص ، إذا أبى الفيئة و طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك ،و طلاق الملاعِن أو كان الرجل عنيناً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة. لكن الأصل فيه في أغلب الأحوال الإباحة و الحل ، دل على ذلك الكتاب و السنة ، **فمن أدلة الكتاب قوله تعالى** : **يأيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ اللّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرا "** **ومن السنة : أن الرسول طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ثم راجعها**-وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - **أنَّ امرأةَ ثابت بن قَيْس أتَت النَّبي ، فقالتْ :يا رسولَ الله ثابتُ بن قيسٍ ما أعْتِبُ عليه في خُلقٍ ولا دِينٍ ، ولكني أكرهُ الكُفرَ في الإسلام، فقال رسُولُ الله" : أَتُرُدِّينَ عليه حَدِيقتهُ؟ "قالتْ : نَعَمْ ،قال رسول" : اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطلِّقها تَطْلِيقةً**

حِكمة الطّلاق	الإسلام دين العدل و الحكمة في جميع تشريعاته و أحكامه ، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لِحِكَمٍ عظيمة ، علمها مَنْ علمها و جهلها مَنْ جهلها ، " وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ". فمن تلك الحِكَم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية ، ولم يكن بُدٌّ إلا الطلاق.
أقسام الطلاق	**يُقسِّم الفقهاء رحمهم الله الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة:** **أولا : من حيث المشروعية** أ - الطلاق السُّني ب - طلاق البدعة **ثانيا : من حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى** أ - الطلاق الرجعي ب - الطلاق البائن **ثالثا : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى** أ- مُنَجَّزَة ب - معلقة على أمر ممكن ج - **معلقة على أمر مستحيل** **رابعا : من حيث العدد** **خامسا :من حيث الألفاظ**
الطلاق السُّني	**المراد به الطلاق الموافق للسنة** ، وهو : أن يطلّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طُهر لم يمسها فيه
طلاق البدعة	**هو خلاف طلاق السنة** ، **سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة** التي أمر الله و رسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد أو يطلقها وهي حائض أويطلقها في طهر جامعها فيه ، **فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً** ، قال ابن قدامة) أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، **و يسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة و ترك أمر الله تعالى و رسوله .**
الطلاق الرجعي	**هوالطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته** ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين ، وذلك من غير مهر ولا شهود ولا عقد جديد ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة ،
الطلاق البائن	**وهو على ضربين:** 1-الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو إرجاع المطلقة واحدة أو طلقتين التي انقضت عدتها ، وذلك برضاها و بمهر جديد و عقد جديد. 2-الطلاق البائن بينونة كبرى ، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول ، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل ودخل بها دخولاً حقيقياً ثم مات عنها أو طلقها ، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني ، بعقد جديد و مهر جديد ، **فهذا يسمى بينونة كبرى ، لأنها بانت من زوجها الأول** ،ولم

	تحل له إلا بعد نكاح آخر ، نكاح رغبة و أن يدخل بها و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها لحديث رفاعة القُرظي أنَّه تَزوَّج امرأةً ، ثم طلَّقها فتزوَّجتْ آخرَ ، فأتت النبي . ، فرذكرتْ لره أنَّرهُ لريس مَعَرهُ إلاَّ مِثْرلُ هُدْبَرةٍ، فقرال: " لا حتَّى تَذُوقِي عُسيلَتهُ و يَذُوقَ عُسيلتكِ "
الطلاق من حيث صيغة مُنَجَّزَة	هي : **الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ،** كأن يقول لزوجته : أنتِ طالق ، **وحكمه : وقوع الطلاق في الحال و يترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به.**
الطلاق من حيث صيغة معلقة على أمر ممكن	وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، **وحكمه : وقوع الطَّلاق إذا تحقق الشرط و حصل المشروط**
الطلاق من حيث صيغة معلقة على أمر مستحيل	كأن يقول : إن دخل الجمل في سَمِّ الخياط فأنتِ طالق ، ونحو ذلك ، **وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لايقع به الطَّلاق ، لأنه علَّقه على صفة لم توجد ، والله أعلم**
الطلاق ـ من حيث العدد	بين الله تعالى **أن للزوج ثلاث تطليقات**ـ و يجعلها متفرقات مرة بعد أخرى
الطلاق- من حيث الألفاظ	**يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً**، بألفاظ تدل عليه دون ق ا رئن ، ولا تحتاج إلى نية الطلاق ، لأنها لا ي ا رد بها غيره ـ كقوله لزوجته : أنت طالق أو طلقتك أو مطلَّقة ، و نحو ذلك من ألفاظ مادة(الطلاق) **و إما يكون الطلاق بألفاظ الكناية** ، وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره ،ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه ، كقول الزوج لزوجته : اخرجي ، الحقي بأهلك ، لا أريد أن أرى وجهك ،اعتدِّي ، أنت خليَّة ... فهذه العبارات و نحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج أو تقوم قرينة عليه حال غضبه و نزاعه مع زوجته.
الرجعة	هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد) ، و قيل :هي ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن) في العدة ، علي وجه مخصوص
تكون الرجعة بعدة أمور منها	أ ـ باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول : راجعتُكِ أو أرجعتُكِ أو رددتُكِ أو أمسكتُكِ ، ونحو ذلك. ب ـأو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنتِ عندي كما كنتِ و أنتِ امرأتي ج ـأو بالفعل، كأن يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة
الخُلع في اللغة	من خلع الرَّجُلُ ثوبهُ ... ، إذا نزعهُ و أزاله"
الخُلع في الاصطلاح	فِراق الزوج لزوجته بِعِوضٍ ، بألفاظ مخصوصة"

يقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين	1-ألفاظ صريحة : كأن يقول : خالعتُكِ و فاديتُكِ ، قال تعالى : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) و فسختُ نكاحَكِ ، ونحو ذلك 2-.ألفاظ كنايات ، مثل بارأتُكِ و أبرأتُكِ و أبنتُكِ ، ونحو ذلك.
أدلة الخُلع	دل على جواز الخلع ، الكتاب و السنة ، **فمن الكتاب قوله تعالى** :فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ - **و أما من السنة** : فحديث ثابت بن قيس السابق، و فيه أن النبي قال لها " :أتردين عليه حديقته ؟ قالت :نعم ، فأمر زوجها بفراقها بقوله " : اقبلي الحديقة ، و طلقها تطليقة"
اللعان في اللغة	مصدر لاعن ، وهو من الطرد و الإبعاد على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذبا
اللعان في الإصطلاح	قذف الرجل زوجته **البالغة الحرة المسلمة بالزنا** أو نفيه نسب ولدها منه
وصفة اللعان	أن **يقول الزوج وهو قائم :** أشهد باللّه لقد زنت زوجتي هذه ، و يشير إليها و يكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أنَّ لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد باللّه لقد كذب عليَّ فيما رماني به من الزنا ، و تكرر ذلك أربع مرات ، و تقول في الخامسة : أنَّ غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين و يستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة و توعظ ، و يقال لها عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة
شروط اللعان	**يشترط في اللعان شروط منها:** أ- أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرين عاقلين بالغين مسلمين ب- أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه ج- أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوج
حكم اللعان	**اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع.**
ما يترتب على اللعان:	يترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها: أ- **الفرقة الأبدية** ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذَّب نفسه ، كما في قصة عُويمر العجلاني ، و لقول سهل بن سعد رضي الله عنهما (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً) ب- **سقوط الحدِّ عن الزوجين** ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ هِلال ابن أمية قذف إمرأته عند رسول الله بشريك بن سَحْماء ، فقال النبي البينة و إلا حدٌ في ظهرك ج- نفي الولد عن الزوج و إلحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي لاعن بين رجلٍ و امرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما و ألحق الولد بالمرأة
الظهار لغة	مشتق من الظهر ، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن و الجمع أظهر و ظهور و ظهران (و الظهار من النساء و ظاهر الرجل امرأته و ظاهرتها مظاهرة و ظهاراً

الظهار اصطلاحا	أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها"...
حكمه الظهار	**الظهار محرم بالكتاب و السنة**- قال ابن القيم " والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور
ألفاظ الظهار	يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل" **:أنتِ عليّ كظهر أمي** "، وهذا هو المذكور في قوله تعالى ": **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**" ، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ و اختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته : **أنتِ عليَّ كظهر خالتي و عمتي ونحو ذلك** " فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار ، قال الحسن البصري : من ظاهر بذات محرم : أخت أو خالة أو عمة ، فهو ظهار
مايلزم المظاهر	يلزم المظاهر الكفارة ، وهي على الترتيب، فيعتق رقبة ، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين ، و إذا لم يستطع الصيام ، فيطعم ستين مسكيناً- و يحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة
تعريف الإيلاء	**الإيلاء لغة** : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف و الامتناع- **قال الترمذي : الإيلاء هو** : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر
الإيلاء في اصطلاح الفقهاء	فهو الحلف على ترك وطء الزوجة أو هو : حلف الزوج باللّه أو بصفة من صفاته على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر
حكم الإيلاء في الشرع	**أصله الإباحة** ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة
دليل الإيلاء	من القرآن الكريم **قوله تعالى :لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ - [.وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** و أما من السنة فحديث **أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله من نسائه شهر**
حكمة مشروعية الإيلاء	الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة و تمردها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع ، فكذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة
تتلخص الفَرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي	1- إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما ، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمية 2- إذا أسلم الزوج وحده و كانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع 3- إذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة 4- إذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فُرّق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة
العِّدة في اللغة	**بكسر العين ، مأخوذة من العدد، لأن المعتدة تعدد الشهر**

العِّدة في الإصطلاح	هي التربص المحدود شرعاً أو هي : مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة ، فتمتنع عن التزويج فيه
حكم العِّدة	**العدة واجبة على كل امرأة مسلمة أو كتابية ، بنص الكتاب و السنة**
الحكمة من مشروعية العدة	**شرع الله العدة و ألزم المرأة بها ، لحِكَم عظيمة ، منها:** 1- معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب. 2- إمهال الزوج المطَلِّق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطَلَّقة ، طلاقاً رجعياً إذا رغب فيها. 3- تعظيم خطر عقد النكاح و رفع قدره و إظهار شرفه و منزلته 4- تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحِداد عليه و إظهار الأسف على فراقه. 5- مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها
أنواع العِدد	العدة بالأشهر أو العدة بالقروء أو العدة بوضع الحمل.
العدة بالأشهر والنساء المعتدات بالأشهر صنفان	أ- **المطلقة** التي لا تحيض ، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن- أو كانت لا تحيض لصغرها و عدتهن ثلاثة أشهر ب - **المتوفى عنها زوجها** ، إذا لم تكن حاملا و عدتها أربعة أشهر و عشرة أيام ،
العدة بالقُرُوء	القروء جمع قُرء و اختلف العلماء فيه ، فقيل : هو الحيض ، **وقيل :هو الطهر** – والمعتدات بالقُرُوء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض
المعتدات بوضع الحمل	هي : كل إمرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت فعدتها بتمام وضع الحمل
تتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام	**وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن الآتي** 1- الطِّيب و الزينة و الكحل ، و لبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك 2- أيضاً تجتنب لبس الذهب و الحلي و المجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحُلِيّ)... و يجب عليها أيضاً البيتوتة في بيتها 3- و يجب عليها أيضاً البيتوتة في بيتها-أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشرع الحكيم بذلك-و أما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها-و أما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب
المرأة عند غير المسلمين- اليونانيون	مسلوبة الحرية و الحقوق الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية . كما كانت تباع و تشترى ولا تحظى باحترام و بقيت المرأة على هذه الحال إلى أن تبذلت و اختلطت بالرجال مؤخراً

المرأة عند غير المسلمين- الرومانيون	معدومة الأهلية تماماً كالصغير و المجنون ، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها و تصير في حكم ابنته ، وله أن يحاكمها و يعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان
المرأة عند غير المسلمين- في الحضارة الهندية	**المرأة لعنة** ، إذ هي أصل الشرور و منبع الخطايا ، لأنها- بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة) (كما يعدونها نجسة في أيام حيضها ، وهي عندهم بمرتبة الخادم ، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة ، وهي محرومة من الميراث- أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب و إفسادهم و السيطرة على العالم- **وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون** " : يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا ، إن فرويد منا و سيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس ، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، و يصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية و حينئذ تنهار أخلاقه
المرأة عند غير المسلمين- النصارى	**النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية** ، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة ، و كانوا يشككون في إنسانية المرأة ، وليس لها عندهم حق في التملك ، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان ، حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة ، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخَّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن **نظريات ثلاث** هي : **المساواة بين الرجال و النساء و استقلال النساء بشؤون معاشهن و الاختلاط المطلق بين الرجال و النساء**
المرأة عند غير المسلمين- العرب في الجاهلية	كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى- وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي ، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها- و تعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها ، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة ، كالشغار والاستبضاع و البغاء وغيرها.
مكانة المرأة في الإسلام	**أنصف الإسلام المرأة و أعطاها حقوقها المختلفة ، ورد لها اعتبارها كإنسان ، ومن مظاهر هذا التكريم** 1. أقر الإسلام إنسانية المرأة و كرامتها 2. برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب 3. حرم التشاؤم بولادتها أو التعرض لحياتها بغير حق 4. أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها 5. جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف 6. أعطاها الإسلام حقوق اً مالية بعد أن كانت محرومة منها 7. جعل لها الحق في المشاورة و إبداء الرأي

الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام و الرد عليها:	- تعدد الزوجات. - ميراث المرأة. - دية المرأة. - الحجاب. - الطلاق. -تحديد النسل.
يمكن تلخيص شبهة تعدد الزوجات بما يأتي	أ -التعدد عُرف عند المسلمين ، وهو مجرد استجابة للنزوات و الشهوات. ب -في التعدد إمتهان للمرأة و تسلط عليها ، وهذا منافٍ للمساواة ج -التعدد يؤدي إلى الخصام و الشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة. د -التعدد يؤدي إلى كثرة النسل ، مما يصعب معه التربية و التعليم ، كما يؤدي إلى البطالة و كثرة الانحراف في الأمة
قبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة ، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية :	-أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه و قدر عليه -أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد و نظامه إحكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد و عيب -يجب على من يعدد ، العدل بين الأزواج فيما يملك في المسك و النفقة و الكسوة و المعاشرة و أما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي ،
قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية ، ولهذا أباحه الشرع الحكيم ، ومن هذه الضرورات	أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن. ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام و إلى الرجال بشكل خاص. ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيم اً ، فمن الأكرم لها و لزوجها ، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى و الإحسان إليها. د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب زوجه ، وهو يخشى على نفسه الفتنة ، فمن الضروري هنا أن يتزوج و يعفَّ نفسه. ه - بعض الرجال لديه قوة جنسية ، فلا تكفيه زوجته و بخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض و حمل ونفاس و مرض ، فيعدد حتى لا يقع في الحرام
الردّ على الشبهة	**أ - قولهم : إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.** ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام و عرفته شعوب كثيرة كالعبريين و الصقالبة والجرمانيين و السكسونيين و اليهود و النصارى- كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود
	ب - قولهم : التعدد امتهان للمرأة و تسلط عليها ليس صحيحاً ما ادعوه ، بل في التعدد إكرام للمرأة و حفظ لمصالحها ، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها و المرأة الثانية لم تجبر على الزواج ، وفي التعدد مصلحة عامة

الردّ على الشبهة	**ج - قولهم : إن التعدد ينشأ عنه المشاكل و الأحقاد بين أفراد الأسرة** نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة ، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعددلا يمنع التعدد ولا يعطله ، فاللّه سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس و الطبائع ،
الردّ على الشبهة	**د -قولهم : التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية و التعليم ...الخ** مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة ، اتسعت مسؤوليات الأب و الأم و احتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية و رعاية و اهتمام من جميع النواحي ،
راعى الاسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين	**اولا** : حصر الإرث في اقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف. **ثانياً** : مراعاة مقدار حاجة الوارث الى المال و لو بعد حين , فكلما كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر- و حصة الاولاد اكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها و يكونون محتاجون عكس الوالدين. كما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى.
فنجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر	**1. يدفع المهر 2. يعد السكن 3 .الأثاث 4. النفقة على الزوجة** **5 .النفقة على الأولاد 6 .النفقة على اللباس .7 النفقة على العلاج 8 .المواصلات 9 .** **الهدايا و غيرها مما توجبه القوامة.**
حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر	**نصيب الام اكثر من الانثى.** **و الاولاد أخذوا اكثر من الوالدين.** **و الاخوة لام الثلث**
حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر	نصيب البنت اكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج و عم المتوفاة.
الدية	**قال أصحاب الشبهة** : تقولون إن الإسلام سوّى بين الرجل و المرأة ، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، فهذا فيه تناقض من جهة ، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة و كرامتها من جهة أخرى. **الرد:** أ -**قد سوَّى الإسلام بين الرجل و المرأة في الكرامة و الإنسانية** ، فهما في ذلك سواء ، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول ، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمرأة أو المقتول رجلاً أو إمرأة- كما أن الإسلام لم يُفرِّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى ب -**في حال قتل الخطأ و نحوه أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص و قبوله الدية** ، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل ، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل و إنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألمَّ بأسرة المقتول و الخسارة التي حلت بها ، فخسارة الأولاد و الزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم و تعليمهم

	غير خسارة الزوج و الأبناء بفقد زوجته و أم أبنائه التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً- ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية ، وفي الثانية خسارة معنوية و الخسارة المعنوية لا تعوَّض بمال. ج -**تكون دية المرأة – أحياناً - مساوية لدية الرجل** ، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل و المرأة في جميع الأحوال وعلى كل حال فإن الدية و تنصيفها ، لا علاقة له بإنسانية المرأة ولا ينتقص ذلك من كرامتها على ما مرَّ.
الحجاب	**هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شرء من جسدها و يقابله التبرج و السفور**
حكم الحجاب	الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن و السنة.
مقاصد الحجاب	**شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:** طهارة قلوب الرجال و النساء من الوساوس و الخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس و تميت القلوب ، **قال تعالى" ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"** 2-حفظ النساء و صيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر ، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتديته مهابة ، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ ، **قال تعالى " ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ "** 3 - يعد الحجاب في الظاهر ، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، و إشعاراً بحسن مسلكها و بقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها و مجانبتها للرجال و مخالطتهم
حقيقة الحجاب	**الكلام عليه من جانبين** ، هما : صفات الحجاب ، حدود الحجاب ، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها.
صفات الحجاب الشرعي	**شروطُ في الحجاب الشرعي هي:** 1-أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة و أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته و أن يكون فضفاضاً غير ضيّق حتى لا يصف جسمها. 2-أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيّبا بأي نوع من أنواع الطيب 3-أن لا يشبه لباس الرجال ، 4-ألاّ يكون الحجاب لباس شهرة
حدود الحجاب	**أن الحجاب واجب و يظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن و أن المرأة كلها عورة**
قد أثير حول الحجاب شبه, منها :	**الشبهة الأولى : إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة** ، و تقييد لحريتها و ازدرائها- **الرد على الشبهة** : ليس هذه الدعوى صحيحة ، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم و احترام في المجتمع المسلم ،ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب ، هو أن تبقى المرأة درة مصونة ، متلألئة غالية **الشبهة الثانية : قالوا :الحجاب فيه تكبيل للمرأة** ، و سبب في تخلفها و تقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.- **الرد على الشبهة** : ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام و بين الحجاب ، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية و

	الخدمات الاجتماعية و الفكرية من لدن الصحابة و إلى اليوم ، **الشبهة الثالثة :قالوا : الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها. الرد :**الحجاب شرع لصون المرأة وسترها ، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء و التزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها ثم إرضاء لزوجها و ذويها ،
إن من أبرز عوامل حماية الأسرة:	**أولا:غض البصر** **ثانيا :الاستئذان لدخول البيوت**- فقد حرَّم الإسلام دخول مساكن و بيوت الغير إلا بإذن ، قال تعالى" **يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** " **والمراد بالاستئناس** في الآية : الاستئذان ، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد- .قال ابن سعدي : سمّي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس ، و بعدمه تحصل الوحشة- **أصل مشروعية الاستئذان** للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو .دخل بغير إذن ، و أعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات **ثالثا :الخلوة** **رابعا :قرار النساء في البيوت** **خامسا :الغيرة على المحارم**- الغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة ، والله تعالى يكرهها **سادسا : عقوبة الزنا و القذف**- و جعل حدّ القذف ثمانين جلدة .فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا و القذف من عوامل حماية الأسرة و الحفاظ على أفرادها من الانحراف
لغض البصر فوائد كثيرة و منافع عديدة , ذكرها ابن القيم رحمه الله منها	**.1أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه و معاده.** **2.أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.** **3 .أنه يقوي القلب و يفرحه و يكسبه نوراً.** **4.أنه يورِّث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق و المبطل.** **5 .أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.**
المراد بتحديد النسل:	**هو وقف النسل الإنساني عن النمو و الزيادة ، فيقدم الزوج و الزوجة على المعاشرة ، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل**
نشأة وتطور تحديد النسل	يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، و يربطونها بالقسيس **و العالم الاقتصادي البريطاني مالتوسMalthus** - **اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين:** **أولهما : ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن.** **ثانيهما : أن يبذل الأزواج بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية قصارى جهدهم و بمختلف الوسائل في سبيل الإقلال من الإنجاب**- وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر ، حتى **ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاسfrancis palace** فنادى بدعوته و دعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان ، وبعد ذلك بقليل **ظهر في أمريكا الطبيب المشهور**

	تشارلس نوروتون charles knorotton **فأيد الفكرة ذاتها** ، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، **و سرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب ،**
بطلان هذه الدعوة	إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها **لآثارها السيئة على النفس الإنسانية وعلى الاقتصاد و الأخلاق:** **أولا** : أثبتت وقائع التاريخ و تجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات و الموارد ، لا إلى كثرة الأولاد و تزايد السكان ، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي **ثانياً :**أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض و المنافع الطبيعية الكامنة فيها بغرض النظر عن أي تفاعل بينها و بين الإنسان **ثالثا** :أن رقي الأمم يحتاج للعباقرة و المبدعين ، وهم قلة في كل أمة ، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم
أهداف تحديد النسل	**فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين**
موقف علماء الشريعة منها	عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات و المجامع الفقهية في العالم الإسلامي ، فصدر في حقها بالإجماع من علماء الأمة عدة قرارات ، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل و التحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة ، **ومن ذلك : المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي و مجمع البحوث الإسلامية و هيئة كبار العلماء و مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**
تنظيم النسل	**المراد به** : اختصار إنجاب الذرية ، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب و منسق بين كل مولود وآخر
الإجهاض	هو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه
ثلاثة أنواع للإجهاض	**إجهاض اختياري و إجهاض ضروري و إجهاض عفوي** وهذا الأخير معفو عنه ، لأنه لا خيار للمرأة فيه.
الإجهاض الاختياري	**هو : إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً و بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل- وله عدة دوافع منها:** 1- عدم الرغبة في كثرة الأولاد ، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل ، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء. 2- حفظ جمال المرأة ، و ذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة. 3- دخول المرأة في ميدان العمل ؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها و تهبها من تربية الأولاد ، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها. - وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين ، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمته

الإجهاض الضروري	هو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي ، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل.**و الأصل في هذا النوع الجواز** ، **لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية:** 1- أن الأم هي الأصل و الجنين متكون منها ، فإنقاذها أولى. 2- أن حياة الأم قطعية و حياة الجنين محتملة و الظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم ، فإنقاذ الأم أولى. 3- أن الأم أقل خطراً و تعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف ، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ
بعض الشبه و الرد عليها	**عمل المرأة :** قالوا : إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال و الوظائف ، و بهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل و تحل البطالة بالأمة. **الرد : و الرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:** أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها ب - إن دعوى منع المرأة من العمرل و تعطيرل نصرف المجتمرع ج -إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها د -كيان المرأة النفسي و الجسدي يخالف تكوين الرجل ، و أخيرا ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول: **يقول الفيلسوف " بانزاندرسل " : " إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة و أظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، و تأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحرت اقتصادياً"**
النفقة	**تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح و انتقال الزوجة إلى بيت زوجها و تمكينه من الاستمتاع بها- و النفقة على الزوجة : هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر**